

مبررات الانتقال إلى اقتصاد المشاركة كحل للأزمة المالية العالمية الراهنة

أ/حمزة فيشوش

جامعة المسيلة

أ. د/الطيب داودي

جامعة بسكرة

Abstract :

Many of the negatives of the capitalist system and the effects on the economic and social situation and the emergence of the financial crises are justified claim to think of an alternative seeks to achieve economic development and perhaps this alternative can be find in the participative economy based on origins and concepts of partnership that combines economic efficiency with social justice.

Therefore we decided to choose the motivation and justification for the study of these bad aspects what we believe to be commensurate with the current conditions of economic growth for States hoping to play a greater role to eliminate under current global economic transformation and emergence basis of financial crises under the prevailing values in society From .

Key words:

the participative economy - Islamic economy - the market economy- the capitalist system- the global financial crisis2008.

المخلص :

إن السلبات الكثيرة التي تمخضت عن النظام الرأسمالي والتي تتجلى آثارها واضحة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظهور الأزمات المالية للدول مبررا يدعو للتفكير في بديل يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية ولعل هذا البديل يمكن البحث عنه في اقتصاد المشاركة القائم على أصول ومفاهيم الشراكة التي تجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

وعليه ارتأينا اختيار دوافع ومبررات لدراسة هذه المظاهر السيئة ومقترحين ما نعتقد أنه يتناسب مع الظروف الحالية لتحقيق النمو الاقتصادي للدول أملين أن تلعب دورا أكبر القضاء على ما أفرزه التحول الاقتصادي العالمي الراهن والمتمثل أساسا في ظهور أزمات مالية في ظل القيم السائدة في المجتمع

الكلمات المفتاحية:

اقتصاد المشاركة- الاقتصاد الاسلامي - اقتصاد السوق - النظام الرأسمالي - الأزمة المالية العالمية 2008 .

تمهيد:

إن التغيير المستمر في الأفكار و المفاهيم والتطور المماثل في العلوم والمعارف، أحدث ثورة علمية وتكنولوجية هائلة استطاعت أن تحقق تنمية اقتصادية غطى إنتاجها المادي نقائصها الأخلاقية وتكاليفها الاجتماعية، فترة من الزمن لكن انتشار مفاهيم العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني، إلى جانب ضرورة النمو الاقتصادي جعل المفكرين المعاصرين يواجهون تحديات اقتصادية و اجتماعية خطيرة أبرزها إفrazات العولمة. لذلك فإن الأنظمة الاقتصادية السائدة اليوم في العالم، ومنها اقتصاد السوق تحتاج إلى التكيف مع مقتضيات المفاهيم الحديثة لتحقيق النموذج الذي يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وهذا النموذج يمكن تحقيقه من خلال نظام قائم على قاعدة المشاركة تفعيلًا للحياة الاقتصادية والاجتماعية.

1-1- مفهوم اقتصاد السوق :

المعنى الأدبي لاقتصاد السوق يشير إلى اقتصاد يشتغل على أساس الالتقاء بين قوى العرض والطلب لمختلف السلع و الخدمات ، أي أن كميات و أسعار السلع والخدمات المتبادلة تحدد باللقاء العرض والطلب على هذه السلع والخدمات؛⁽¹⁾

- أما اقتصاد السوق حسب بول سامويلسون P.A.Samuelson فيقوم فيه الأفراد والشركات الخاصة باتخاذ القرارات الرئيسية حول الإنتاج والاستهلاك ونظام الأسعار والأسواق والأرباح والخسائر ، والحوافز والمكافآت ، وبالتالي تقرير الإجابة على الأسئلة "أي" و "كيف" و "لمن" ، فشركات تنتج سلعا تعطي أعلى ربح "أي" باستخدام تقنيات الإنتاج الأقل تكلفة "كيف" ، الاستهلاك تحده قرارات الأفراد حول كيفية إنفاق أجورهم وعوائد أملاكهم التي جنوها بعملهم من استثمار أملاكهم "لمن"؛⁽²⁾

- أما حسين عمر في الموسوعة الاقتصادية فيعرفه بأنه النظام الذي يستخدم الجزء الأكبر من موارده في الصناعات التي يمتلك فيها الأفراد أدوات الإنتاج المادية ، أو يؤجرون هذه الأدوات لحسابهم الخاص، وهؤلاء الأفراد هم الذين يتحكمون في هذه الأدوات الإنتاجية بغية الوصول إلى بيع السلع التي ينتجونها من أجل الكسب المادي ؛⁽³⁾

- بالنسبة ميلتون فريدمان يرى بأن اقتصاد السوق الذي يعمل بحرية سيؤدي إلى تقدم

اقتصادي وتقني ، وإلى استخدام فعاله للموارد وإلى مستوى معيشة مرتفع يجري توزيعه مع بعض الاستثناءات التي لابد من الاعتراف بها ، توزيعا عادلا ، وكذلك إلى قيام مجتمع يتميز بالحراك الاجتماعي والحرية السياسية ؛(4)

- بالنسبة لجمال لعمارة فيرى أن اقتصاد السوق هو الاقتصاد الذي يعتمد على قوى السوق كأسلوب لتنشيط النشاط الاقتصادي للمجتمع ، فهو نظام اجتماعي يتم خلاله تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي من خلال الأسواق التي تتميز بالمناسبة عند تحديد الثمن، ولذلك يكون إطلاقه تسمية اقتصاد السوق على النظام الرأسمالي فهما اسمان لطبيعة واحدة تحددها مجموعة متناسقة من الخصائص والأركان .(5)

1-2- الأسس العقائدية لاقتصاد السوق :

الإيديولوجيا تمثل الأساس الفكري الذي يقوم عليه أي نظام واقتصاد السوق يعتمد أساسه من عدة مصادر أهمها:

- القانون الطبيعي : انطلق الفكر الطبيعي (الفيزيوقراطي)* عموما من ثلاث أعمدة النظام الطبقي أي احترام الملكية الفردية وإن الأرض مصدر الإنتاج بالإضافة إلى العلاقات الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية (6) وإن القانون الطبيعي متفوق على أي قانون وضعي . وهذا ما عبر عنه آدم سميث* بفكرة الأيدي التي تنظم الحياة الاقتصادية في المجتمع كما تنظم الحياة السياسية والاجتماعية وذلك في أواخر القرن 18م وقد عبر هذا الفكر عن الاتجاه الرأسمالي (الثورة الصناعية)*؛

- الرشاد والعقلانية : أي سلوك الإنسان الأسمى إلى تحقيق نفعه الخاص ويحرص على أن يأتي هذا السلوك منطقيا وعقلانيا ومراعيا للتناسق والتوافق بين الرغبات والأفعال والأهداف والوسائل الفردية ؛(7)

- النفعية : يستمر اقتصاد السوق بقيام الفردية كفلسفة تهتم بالفرد (الإنسان) وإنما ليس بالفرد بصفة عامة ، وإنما بالفرد الذي ينتمي إلى طائفة معينة من الأفراد - الفرد الناجح - ثم تحلل الفردية بعد ذلك الطبيعة الإنسانية وتجد جذورها في الإنسانية والمصلحة الشخصية والأمر هنا متعلق بالمظهر النفعي ؛ (8)

- الليبرالية (الحرية) : نجد في اقتصاد السوق انه يجب ترك الأفراد أحرارا لتحقيق مصالحهم الشخصية فمنهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم ، ولهم حرية التملك وحرية العمل. (9)

1-3- مبادئ اقتصاد السوق :

نلاحظ مما تقدم أن اقتصاد السوق يعتبر من المبادئ الثابتة والمنسجمة نجد ركيزتها الأساسية في أفكار آدم سميث المدرسة الكلاسيكية وهي على التوالي: (10)

- البعد عن تدخل الدولة في عمليات السوق ؛
- ممارسة الحرية الاقتصادية من جانب المنتجين في إنتاج وبيع السلع والخدمات في السوق
- ممارسة الحرية الاقتصادية من جانب المستهلكين في استهلاك وشراء السلع والخدمات في السوق ؛
- قيام المنافسة بين المنتجين بغية تحقيق أقصى الأرباح ؛
- قيام المنافسة بين المستهلكين لتحقيق أقصى الإشباع .

2- مفهوم اقتصاد المشاركة

يقوم اقتصاد المشاركة عل أشكال وصور من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين عناصر متكاملة تمثل وحدات النشاط الإنساني في المجتمع .و سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم وماهية اقتصاد المشاركة.

2-1- ماهية اقتصاد المشاركة**2-1-1- المفهوم اللغوي لاقتصاد المشاركة**

المشاركة من المصدر اللغوي (شرك) وهي على وزن(مفاعلة) والمشتق (مفاعلة) يطلق دائما على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر، ومنه المضاربة والمزارعة والمعاملة والمراوحة والمكاتب والمزايدة، ونحوها، ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر على اختلاف أنواعها.

2-1-2- المفهوم الاصطلاحي لاقتصاد المشاركة

اقتصاد المشاركة هو تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة، والمبيعات الغير ملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية؛(11)

وفي ظل اقتصاد المشاركة يتحقق التوازن تلقائيا بفضل تفاعل قواه الذاتية، دون أي تدخل خارجي، ويحدث هذا التوازن حين يتعادل المعروض من المدخرات مع حجم المطلوب من الاستثمارات، وأن تكون تلك المدخرات هي الوسيلة لعرض الأموال، بشرط أن يكون

الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة للطلب عليها... فالاستثمار يعمل بما هو متاح أمامه، وعلى هذا فإن كل أموال الادخار سوف تستثمر عن آخرها، وتدور أعمال الإنتاج دورتها، وتدر في نهايتها عوائدها فتقوم بتوزيعها العادل على حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في تكوين الثروة؛⁽¹²⁾

فضلا على ذلك فإن الاقتصاد يمكن أن يقوم وتعمل جميع أجهزته في حركة ديناميكية متوازنة دون الاعتماد على سعر الفائدة في توجيه دفته، وفي نفس الوقت سيكون بمنأى عما تلحقه من أضرار عظيمة تصيبه؛⁽¹³⁾

ويعتمد اقتصاد المشاركة على قيمة الأخوة وما تتطلبه من سلوكيات اجتماعية كالتضامن والتعاون والتكافل والانسجام والتضحية والإيثار.

كما يعتمد على العدالة الاجتماعية الاقتصادية وما تقتضيه من تكافل بين الطبقات الاجتماعية، وتكامل بين أشكال الملكية، وتوازن في إشباع الحاجات الروحية والمادية.

كما يستهدف اقتصاد المشاركة إشباع حاجات الإنسان الأصلية وذلك في إطار من القيم والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل مع بعضها البعض، فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منها ونشاطه.⁽¹⁴⁾

ووفق هذا يكون اقتصاد المشاركة تنظيما اجتماعيا قائما على أسس موضوعية وأخلاقية، تتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفء للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد.

2-1-3- تعدد صور المشاركة

إن مفهوم اقتصاد المشاركة يتسع إلى عدة معاني أخرى ترتبط بالمفاهيم السابقة وتتفاعل معها من أجل تحقيق هذا النظام ومنها:⁽¹⁵⁾

أ- اعتدال وتوسط خصائص التنظيم: فالحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصلان يتوازيان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، فالسوق يقومه ويقويه تدخل الدولة، والملكية الخاصة تتكامل مع الملكية العامة، وتتعاون معها لتأمين احتياجات المجتمع، وتدعيم استقلاله الاقتصادي؛

ب- تكافل وتضامن فئات المجتمع: ففي ظل اقتصاد المشاركة يتحقق التوزيع العادل للدخل والثروة وفق قواعد أخلاقية لا ضرر ولا ضرار فيها، ويمر عبر قنوات

محددة وثابتة للنظام المالي منها: الزكاة والوقف والوصية والميراث بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمة القادرين اقتصاديا وماليا من أفراد المجتمع في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تنقل كاهل الخزينة العامة للدولة؛

ج- انسجام وتفاعل الجماهير مع منهج التنمية: في اقتصاد المشاركة تحتضن الجماهير أنظمة ومؤسسات الاقتصاد وتتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية للمجتمع، و توظيفها بكفاءة عالية وذلك لارتباط أنظمة اقتصاد المشاركة ومؤسساته بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتفاعلين في المجتمع؛

د- اشتراك عناصر الإنتاج في التنمية: يوفر اقتصاد المشاركة عدة أساليب وصيغ للتعاون بين عنصرَي الإنتاج (المال والعمل) من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية، على أساس الغنم والغرم، حيث تستثمر الأموال بالمضاربة أو المزارعة، أو المساقاة، أو المرابحة أو المشاركة ونحوها وسيتم التطرق إلى ذلك لاحقا؛

هـ- الانفتاح والتعامل مع العالم الخارجي: يشجع اقتصاد المشاركة التعامل بين الأفراد والمؤسسات والانفتاح على الحكومات والاقتصاديات الأجنبية .

2-2- المبادئ الرئيسية لاقتصاد المشاركة

2-2-1- مبدأ الملكية المزدوجة:

تقوم الاشتراكية على أساس تملك المجتمع ككل لكافة وسائل الإنتاج الموجودة في الدولة ، وتقوم الرأسمالية أصلا على تقديس الملكية الفردية أما اقتصاد المشاركة فانه يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية في نوعية الملكية التي يقرها اختلافا جوهريا .⁽¹⁶⁾ فان للمجتمع الإسلامي مذهباً خاصاً لا يتفق مع الرأسمالية في القول أن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبار الملكية العامة مبدأ عاماً، بل إنه يقر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك الملكية المزدوجة ، أو الملكية المشتركة - الملكية ذات الأشكال المتنوعة - فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة وملكية الدولة ، ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلاً خاصاً يعمل فيه ولا يعتبر شيئاً منها شذوذاً أو إستثنائاً أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً ، وإن سمح بالملكية الخاصة لعدد من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج ، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة ، أو يسمى مجتمعاً اشتراكياً ، وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال ، ووسائل الإنتاج لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه .

كذلك من الخطأ أيضاً أن يعتبر مزاجاً مركباً من هذا وذاك لأن تنوع الأشكال للملكية في المجتمع الإسلامي، إن اقتصاد المشاركة مزج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي وأخذ كل منهما جانباً، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل ، قائم على أساس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم تتناقض الأسس والقواعد والمفاهيم التي قامت عليها كل من الاشتراكية والرأسمالية.

وليس هناك أدل على صحة موقف اقتصاد المشاركة من الملكية القائم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة.

إن إقرار الملكية الخاصة هي بمثابة إقرار للميل الطبيعي في الإنسان لتملك نتائج عمله، بينما تكمن أهمية إقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفاية، ومستوى لائق من العيش لكل فرد وتمويل المشاريع اللازمة لذلك غير أن المشاريع كلا من المليكتين متكاملة يتم كل منها الآخر. (17)

2-2-2- مبدأ الحرية المقيدة:

ويتمثل في السماح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية، وفي هذا المبدأ أيضاً نجد الاختلاف قائماً بين اقتصاد المشاركة والاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف اقتصاد المشاركة موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلحها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها.

وقد حددت الحرية الاجتماعية في اقتصاد المشاركة على قسمين:

أ-التحديد الذاتي: الذي ينبع من أعماق النفس ولقد كان للتحديد الذاتي في اقتصاد

المشاركة دوره الإيجابي والفعال في ضمان أعمال البر والإحسان ؛

ب-التحديد الموضوعي: يقوم على المبدأ القائل: إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه

الشريعة المقدسة من ألوان النشاطات التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بها وبضرورتها.

2-2-3 مبدأ العدالة الاجتماعية:

ويتم تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية في كل من مجالي الإنتاج والتوزيع ومجال التبادل:

(18)

أ- في مجال الإنتاج: تتطلب العدالة في مجال الإنتاج تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات بما يحول دون تبديد الموارد أو الإسراف في استخدامها أو انفاقها من مدخلات أو مخرجات العملية الإنتاجية وبما يرفع من مستوى الإنتاجية تبعاً لذلك؛

ب- في مجال التوزيع: وتتطلب العدالة في مجال التوزيع التقويم الصحيح للعوائد التي تستحق لأصحاب عناصر الإنتاج دون شبهة الاستغلال في تحديد قيمة هذه العائد أو التأخير في دفعها لمستحقيها جاء في الحديث الشريف في هذا الصدد : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) كما تتطلب العدالة في هذا المجال تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل، من أجل تقديم نصيب عادل منه بأولئك الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات الإنتاج، ويتم ذلك عن طريق الزكاة أو الصدقات؛

ج- في مجال التبادل: وتتطلب العدالة في مجال التبادل البعد عن الغش في الكيل، أو في الميزان، أو في القياس وعن أية صورة من صور الاستغلال كما تتطلب فرض الثمن العادل بعيداً عن شبهة الاحتكار وقد جاء الحديث في هذا الصدد.(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

2-3- خصائص اقتصاد المشاركة:

سنتطرق لأبرز خصائص اقتصاد المشاركة التي تميزه عن كل من الاقتصاد الرأسمالي

و الاشتراكي للتعلمق و الإمام بمعظم جوانبه :

5-3-1- المال لله و الإنسان مستخلف فيه:

ومبدأ الاستخلاف مقرر في القرآن أصلاً في مهمة الإنسان في هذه الدنيا منذ تعلق إرادة الله تعالى بخلق الإنسان قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة الآية 30.

فالملك الحقيقي و التصرف المطلق إنما هو لله وحده سبحانه حيث تتميز القواعد العامة لاقتصاد المشاركة ، عن المفهومين الرأسمالي و الاشتراكي الذين يفصلان الدين عن الحياة .

وظاهرة الاستخلاف أن المال سواء كان نقداً أو سلعة أو عوامل إنتاج أياً كانت فهي ملك لله موجد كل شيء وخالقه وواهبه وأن الإنسان مستخلف على هذه النعم بتسخيرها له فملكية الإنسان للمال ملكية مجازية مؤسسة على ملكية الله من شأنها أن تنثير دواعي الحرص على صلاح المال وتنميته على أن تدور هذه الملكية في فلكها الثابت، هو أن الله مالك الملك ولذا نجد للإسلام اتجاه هذه المسألة أحكاماً متباينة شكلاً متناسقة موضوعاً حيث يجابه البشر بحقيقة الملكية و أنها لله أصالة و للإنسان خلافة يكون المدخل :

(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) سورة الحديد الآية 07 .

حين يريد تنظيم الإنفاق يكون المدخل من باب الملكية المجازية :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) سورة النساء الآية 05.

حين يريد توجيهه إلى البذل الإنفاق يكون مدخله إلى النفس من باب أن الله مالك :

(وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) سورة النور الآية 33.

فخلافة الإنسان من ماله هي مصدر الالتزامات التي فرضها الشارع على حائز المال نهوضاً بأعبائها و امتثالاً لما صدر عن المستخلف جل شأنه من أوامر ونواهي هدفها المحافظة على المال ووجوب إنفاقه في سبل الخير و البر .

فعلى الإنسان أن يستعمل هذا المال في طاعة الله و عبادته ، و من مفهوم

الاستخلاف أيضاً أن يسعى الإنسان إلى العمل و طلب الرزق و عمارة الأرض.

قال الله تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود الآية 61

و المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في حد ذاته و إذا كان الإنسان قد فطر على حب المال و أمر بالسعي في طلبه وكسبه إشباعاً لهذه الحاجة الفطرية فيجب عليه ألا يقف عند حدود جمعه و التناحر به و الانشغال به عن عبادة الله و الإنفاق في سبيله ، و إذا كانت ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته الله أمكنه منه بتوقيفه ورخص والقاعدة العامة في الكسب، أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا بأي طريق أرادوا بل هو يفرق بين الطرق المشروعة لاكتساب المعاش نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال الذي لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة و أن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة له أن يمتلكه وحفظ له الحق فيه ، فهو موكل في ماله يجب عليه أن يمثل أمر الشارع في تصرفاته المالية أخذاً بالمال و إنفاقاً منه. (19)

2-3-2- مراعاة الحلال و الحرام : (20)

فقد وسع الإسلام مجالات الكسب عن طريق تنويع وسائل الكسب للمال وتكثيرها ليتيح للحوافز الفردية فرصة واسعة جدا للتصرف و التوصل إلى الكسب فتتسع ميادين العمل و يصبح النقد أكثر حركة و انطلاقا وذلك كله أساس هام لوجود الرخاء وتقدم الأمة ولحل أي أزمة اقتصادية أيضا وتنقسم أسباب الملكية إلى قسمين:

- أسباب ابتدائية لا دخل لنشاط الفرد فيها كالهبة و الصدقة والإرث؛
- أسباب تحدث بنشاط الأفراد و كسبهم و هي وسائل الكسب كالتيجارة والزراعة وإحياء الأموات و الإجارة وغيرها ، وهذا القسم محور التنافس بين الأفراد وكميدان المضاربة بين الأفراد و المجتمع، وقيد الإسلام هذه الوسائل بقيود وشروط تكفل تحقيق مصلحة الجماعة كما أنها تحقق مصلحة الفرد ومن هنا وجدنا بالاستقراء أن الشرع اشترط في مشروعية الكسب أحد الأمرين:

- أن يكون الربح مقابل عمل كأجرة الأجير والعامل ونحو ذلك؛
- أن العنم للغرم يعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة لو حدث أن وقعت في البيوع مثلا و لتحقيق ذلك حرم الشرع كل وسيلة من وسائل الكسب التي لا تستوفي أحد هذين الوصفين فحرم السرقة والاحتكار والإسراف والغش، وحرم اكتناز المال وبمعنى أوضح فإن اقتصاد المشاركة يفرض أن يكون جميع رأس المال مستغلا.

2-3-3- الشمولية-المسؤولية-الواقعية

أولا: الشمولية

يتجلى الطابع الشمولي لاقتصاد المشاركة كونه يتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم ورعاية صحية وحرية تعبير وغيرها من الحاجيات، التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته والمساهمة في المجهود الجماعي.

إن اقتصاد المشاركة يتميز عن النظم الأخرى بربطه بين المال والعمل وبين القيم الأخلاقية (21) ، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل.

ويهدف اقتصاد المشاركة إلى الرقي بالقيم الأخلاقية، مثل الأخوة والصدق والعدالة ولذلك يعد اقتصادا هادفا بمعنى أنه يجمع بين العقيدة والأخلاق .

ثانيا: المسؤولية

يقول الرسول p: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم. ويبين هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا فالكل مسؤول في إطار الدائرة أو الشريحة التي ينتمي إليها كل الأفراد ولذلك نجد أن مسؤولية الفرد تتعدى الإطار الشخصي إلى الإطار الجماعي كم أن مسؤولية الجماعة تتعدى من الإطار الجماعي إلى الفردي وهذا يعزز اقتصاد المشاركة لتحقيق رقي وازدهار المجتمع بأكمله، وهذا التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع ويمنع إلحاق الضرر بهما. (22)

ثالثا: الواقعية

والمقصود بواقعية اقتصاد المشاركة أنه يستمد مقوماته من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه الإنسان في حياته، وتبدو هذه الواقعية كذلك في نظرتة للفرد المستمدة من إمكانياته وظروف بيئته ولا يحمله من التكاليف إلا ما يطبق. يقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة الآية 286 ويقول الله تعالى أيضا: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا) سورة الطلاق الآية 07 كذلك لا يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب والتعطل عن العمل وإنما يفرض عليه السعي ويقدم له يد العون ويرشده إلى أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، حتى يحقق لنفسه حياة عزيزة تغنيه عن المذلة والمسكنة . (23)

2-4- خصائص وأساليب التمويل في اقتصاد المشاركة:

من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن أساليب وصيغ التمويل الإسلامية تتميز ببعض الخصائص عن أساليب التمويل المعاصرة بشكل يجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الخصائص والأساليب .

2-4-1 خصائص التمويل في اقتصاد المشاركة :

وتظهر أهم خصائص أساليب التمويل الإسلامي مقارنة بأساليب التمويل التقليدية فيما يلي:

- طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه بخلو هذه الصيغ من الربا

- والظلم؛
- أنها تعمل في الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- أنها تلغى أثر التضخم ذاتياً لارتباطها بتمويل إنتاج السلع وتوزيعها؛
- التوزيع المناسب للمنافع والمخاطر بين طرفي العملية؛
- أنها تؤكد على البعد الاجتماعي والأخلاقي؛
- أنها متعددة ومتنوعة بما يناسب حاجة الممولين وظروفهم (الملائمة).

2-4-2 أساليب التمويل في اقتصاد المشاركة :

2-4-2-1 صيغ قائمة على البر والإحسان

أولاً: القروض الحسنة : القرض هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرد بدله، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره و يضحى بها رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة (24)، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

ثانياً: الزكاة: لسنا في حاجة إلى التأكيد على مشروعية الزكاة ومكانتها في الإسلام ودورها الاقتصادي والاجتماعي، ولكن ما نود ذكره بخصوص الزكاة هو أن الفقهاء يجمعون على أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الإسلامية لتوفير التمويل بشكل أساسي وذلك في بحث موضوع صرف الزكاة إلى مستحقيها ومن بينهم الفقراء والمساكين، حيث جاء النص صراحة على أنه من صور صرف الزكاة للفقراء إعطاؤهم من الزكاة ما يمول به رأس مال الثابت ورأس المال العامل، و في ذلك أقوال عديدة نكتفي بها ما يلي: (25)

أ- قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى - أي من الزكاة- ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص؛

ب- أجاز أحمد ابن حنبل - للفقير أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته دائماً في صورة متجر أو آلة صناعة أو ما نحو ذلك.

وهذا ما يجب تشجيعه والعمل عليه سواء كمسلمين فرادى أو من خلال الجمعيات الأهلية التي تتلقى الزكوات أو من خلال مؤسسة الزكاة الرسمية إن وجدت في الدولة.

ثالثاً: الوقف (26): وهو أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي قامت بدور كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية وهو من باب الصدقة الجارية التي يعود ثوابها على الوقف طالما ينتفع به حتى بعد مماته، وللأسف فإنه توقف إنشاء أوقاف جديدة على مستوى العالم الإسلامي، ولدينا فكرة لإحياء دور الوقف واستخدامه في التمويل وتقوم على الأسس التالية:

أ- ديمقراطية التمويل: عن طريق التوجه إلى جميع المسلمين لإنشاء أوقاف جديدة بإنشاء صندوق وقف مفتوح باسم صندوق وقفي لعلاج البطالة وطرح أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، بمعنى عرضها على المسلمين ليشتري كل واحد منهم حسب طاقته، وهذا له سنده الفقهي في مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، كما أن وقف النقود جائز لدى المالكية وبعض الحنفية.

ب- عد ما تنتهي فقرة الاكتتاب وتجميع المبلغ اللازم يتم فتح باب الاستفادة من الصندوق

ث -وفق ضوابط محددة من أهمها أن يكون الشخص قادراً على العمل ولديه حرفة ولا يجد رأس مال للقيام بنشاطه.

ج- يتم تقديم التمويل للمستفيدين بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: في صورة قرض حسن؛

الطريقة الثانية: في صورة مشاركة أو مضاربة.

وهذا طبقاً لرأى المالكية الذين قالوا بجواز وقف النقود وإقراضها لمن ينتفع بها من المحتاجين أو دفعها لهم مضاربة.

2-4-2-2 صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

يقوم هذا الأسلوب التمويلي على مبدأ المشاركة في النتائج المتحققة حسباً للاتفاق بين أطراف العملية الاستثمارية ويشتمل هذا الأسلوب على صيغ تمويلية أساسية هي: (27)

أولاً: التمويل بالمضاربة: وهي صيغة يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: عنصر رأس المال، وعنصر العمل والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال وللعمال المضاربين.

فالمضاربة هي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات ، بحيث يقوم الطرف

الأول الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الخبرة، والتجربة والتخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه بينما يؤمن صاحب رأس المال بالموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، هذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره أو إخلاله بالشروط المتفق عليها المتعلقة بالنشاط الاستثماري.

ثانيا: التمويل بالمشاركة: وهي صيغة تمويلية لإقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة الاقتصادية المتعددة بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال اللازم لإقامة المشروع. ولأنك في أن هذا النوع من الأساليب التمويلية للمشروعات الاستثمارية هام جدا فقد تعجز المشروعات عن ارتياد مجالات الاستثمار منفردة لضآلة حجم مواردها، وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فيأتي الدور الفعال للمشاركات التي تمزج وتؤلف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة فتجعل منها قوة معتبرة لتوطيد مشروعات جديدة أو توسيع المشاريع القديمة وتحديثها.

وتتنوع المشاركات حسباً لطبيعة المعيار المستخدم في التمييز بينها، فوفقاً لمعيار طبيعة الأصول يمكن التمييز بين المشاركة الجارية والمشاركة الاستثمارية، أما بالنظر إلى معيار استرداد الأموال فهناك المشاركة المستمرة والمشاركة المنتهية،.... الخ .

إن تغيير آليات عمل المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بتنمية وترقية أشكال تمويل المشروعات من أسلوب الوساطة بتكاليفه إلى أسلوب المشاركة في النشاط الاستثماري وفي نتائجه بحيث تصبح معدلات الأرباح الحقيقية أساس استمرار المصارف وليس الفوائد المسبقة كل ذلك يغير كلياً حركية النشاط الاقتصادي تغيير إيجابياً.

ثالثاً: التمويل بالمشاركة في الإنتاج الزراعي: تتعدد الصيغ التمويلية الخاصة بتمويل الأنشطة الزراعية وهي أكثر انسجاماً مع طبيعة المشروعات ، وتقوم على تنمية قاعدة الاشتراك في نتائج العملية الاستثمارية المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي الإنتاجي في القطاع الزراعي.

ومن بين أهم تلك الصيغ نذكر :

أ- التمويل بالمزراعة: صيغة التمويل بالمزراعة تساهم في تأمين الوسائل اللازمة للاستثمار الزراعي حيث في إطار عملية المزارعة يتم تقديم الأرض والبذور للعامل الزراعي ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين، مالك الأرض الذي يقدم الأرض والبذور والعامل الزراعي الذي يقوم بالعمل الزراعي والإنتاج الفلاحي.

أما عملية المخاطرة فيتم تقديم الأرض من قبل المالك للعامل الزراعي الذي يتكفل بتأمين البذور والقيام بالعمل الزراعي. (28)

ب- التمويل بالمساقاة والمغارسة: صيغة التمويل بالمساقاة والمغارسة تؤدي إلى تنمية الثروة النباتية من خلال إتاحة فرصة إنشاء مشروعات زراعية، فمن خلال عملية المساقاة يمكن تقديم الثروة النباتية التي تعود لمالك معين إلى عامل زراعي ليقوم بتنميتها واستغلالها ويكون الإنتاج الزراعي مقسما بينهما حسباً للاتفاق المتعلق بعقد المساقاة، و أما بالنسبة لعملية المغارسة فيتم تقديم الأرض والأشجار للعامل الزراعي الذي يقوم بغرس الأشجار وتنميتها على أن تكون حصة مشاعة من تلك الأشجار أو من علتها أو منهما مع ولاشك فيما أنه كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة هي نوع من المشاركات بين عناصر الإنتاج في القطاع الزراعي وتساهم إلى جانب الصيغ التمويلية الأخرى في إتاحة الفرصة للمستثمرين للمفاصلة بين أفضل الإشكال والأساليب لإنشاء مشروعات دون تحمل أية فوائد أولية مسبقة وذلك لتقلص أشكال الوساطات السلبية لحساب الوساطات الاستثمارية الإنتاجية (29).

2-4-2-3 صيغ قائمة على الدين التجاري

أولاً: التمويل عن طريق المرابحة لأجل: المرابحة إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعاً لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة من الآية 275

وهي صورة تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن البيع الثلاثة (المزايدة والمساومة والمرابحة) حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (التمن+ مصروفات الشراء) إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه، ولذا تعرف المرابحة شرعاً: بأنها بيع السلعة بتمن شرائها زائداً ربحاً معلوماً يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتمناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعاً أنه تجوز الزيادة في ثمن البيع الأجل عن الثمن النقدي للسلعة

لأنه كما يقول الفقهاء: "للأجل حظ في الثمن" والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة.

ثانياً: التمويل بصيغة السلم والاستصناع

- السلم (السلف): نوع من البيوع الجائزة شرعاً ويعرف لدى الفقهاء بأنه "بيع موصوف في الذمة" ⁽³⁰⁾، وفي تعريف آخر "أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" ⁽³¹⁾ وشرح ذلك أن البيع وهو مبادلة مال بمال يأخذ صوراً أربعة من حيث توقيت تسليم البديلين، الصورة الأولى: أن يتم تسليم الثمن والمبيع في وقت التعاقد على البيع ويسمى البيع النقدي أو الناجز، أو أن يتم تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل تسليم الثمن إلى وقت مستقبلي يتفق عليه سواء دفع الثمن كله مرة واحدة ويسمى البيع إلى أجل أو نسيئة، أو على دفعات ويسمى البيع بالتقسيط، والصورة الثالثة: وهي عكس الثانية بأن يتم تسليم الثمن عند التعاقد وتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى أجل مستقبلي يحدد وهذا هو بيع السلم، وهذه الصور الثلاث جائزة شرعاً، أما الصورة الرابعة: فإنه يتم التعاقد على البيع وتأجل تسليم الثمن والمبيع معاً إلى وقت مستقبلي ويسمى بيع الكالئ بالكالئ -أي المتأخر بالتأخر- وهذه الصورة منهي عنها شرعاً.

وبذلك فالسلم باعتباره إحدى صور البيع جائز شرعاً لدخوله في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) سورة البقرة من الآية 275، ولقول الرسول (من أسلف أو أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

- الاستصناع: وهو لغة: طلب الصنعة، واصطلاحاً: "أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً بثمن معلوم" ⁽³²⁾، علماً بأن مادة الصنع والعمل من الصانع.

والاستصناع لدى المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - نوع من السلم يسمى "السلم في الصناعات" بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.

ثالثاً: التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك أو التأجير التمويلي: في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك

الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا، ويتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الاجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته.⁽³³⁾

3- الآليات والإجراءات العلاجية للأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي

3 -1- منظومة القيم والأخلاق: (34)

يقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى تتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الاستثمار لا يمكن إهماله أو التقصير فيه ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام عليها:

- ضرورة الالتزام بالصدق.. يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) سورة التوبة، الآية 119؛

- ضرورة الالتزام بالأمانة .. يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).سورة الأنفال، الآية 27؛

- ضرورة الالتزام بالوفاء.. يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).سورة المائدة، الآية 1؛

- ضرورة الالتزام بالعدالة.. يقول الله تعالى: (اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) سورة المائدة ، الآية 8؛

- تجنب الكذب الغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين، ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة، ويشمل ذلك أيضا النهي عن تطفيف الكيل والميزان، يقول الله تعالى: (وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) سورة

المطففين، الآيات 1-3.

3-2- تحريم الفائدة الربا:

الربا تتسبب في كثير من الاختلالات الهيكلية المزمنة في الاقتصاد، ولذلك هو ما جاءت الشريعة الإسلامية تحرمه لإبعاد هذه الآثار السلبية عن الاقتصاد والاستثمار بصفة خاصة، فكان لا بد من تحريمه لإنعاش الاستثمار وتمكين الناس من العمل ورفع مستواهم المادي، وإذا كان التعامل الربوي يعتبر من مصادر تنمية الثروة في النظم الوضعية، فالإسلام قد قدم البدائل الشرعية لاستثمار رأس المال وتنميته ما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع كتحريم الاحتكار والاكتناز لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، لذلك أوجب على المال زكاة سنوية مقدارها 2.5 % تدفع من ملاكه صغارا كانوا أم كبارا عاقلين أم غير عاقلين. وبختام هذه الجزئية لمعالجة الأزمات نقول أنه خفض سعر الفائدة كإجراء لا يكفي فإن الربا يجب أن يلغى كليا، حتى تنتعش السوق وتستعيد عافيتها. (35)

3-3- تحريم نظام المشتقات:

المشتقات DERIVATIVES هي المشتقات ((العقود المستقبلية)) FUTURES والخيارات OPTIONS والمبادلات SWAPS، أي عقود البورصة وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها، ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار، يقول عنها بعض الغربيين بأنها أدوات التدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، وتشكل أدوات للقمار أو الرهان، وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات. المهم هنا أن المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنها إذا استقلت عن المال أو العمل لم يجز أن يكون لها عائد، فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصبح تابعة ولا تصح مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا، وقد بينا في موضع آخر أن الزمن والمخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة غير المستقلة، ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لأن الربا تجارة بالزمن المستقل، والقمار تجارة بالخطر المستقل. (36)

3-4- تحريم المضاربات والمقامرات:

القمار هو أخذ ما للغير بغير عوض، ويدخل في ذلك جميع أنواع الرهان والمخاطرة

التي تزيد عن المعتاد، والمضاربة في الأوراق المالية نوع من القمار، وخاصة أولئك الذين يضاربون على ارتفاع الأسعار أو على هبوطها، فأغلب الكوارث المالية تنشأ من المقامرة. يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ فَالِحُونَ) سورة المائدة، الآية 90 ، والميسر يشمل جميع أنواع القمار. (37)

3-5- الاعتماد على أسلوب المشاركة في التمويل:

ويتسم التمويل الإسلامي بكونه يستند بالدرجة الأساس على مبدأ المشاركة، ولعل أبرز الصيغ المتفق عليها تتمثل في التمويل بكل من المشاركة والتمويل بالمضاربة، التي يشارك فيها رب المال في العائد كما يشارك في الخسارة، وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، ولذلك فإن الصناعة المالية الإسلامية أمامها اليوم فرصة ذهبية لتقديم التمويل الإسلامي بديلا عن النظام الرأسمالي وعن النظام الاشتراكي معا، ولكن لكي يتم استغلال هذه الفرصة يجب أن تحرص هذه الصناعة على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصاد الإسلامي ومبادئه.

غير أن هذا الهدف بحاجة الى ضرورة تطبيقه بفعالية من قبل المصارف الإسلامية ذاتها، قبل دعوة الأنظمة المصرفية الغربية إلى اعتماده، حيث لا تزال الأهمية النسبية لكل من التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة في مستويات منخفضة جدا قياسا بالتمويل بالمربحة، ولعل هذه السمة تمثل عاملا مشتركا لدى جميع المصارف الإسلامية على امتداد نطاقها الجغرافي، حيث تعمل المصارف الإسلامية على توجيه العمل إلى التمويل بالمربحة كلما كان ذلك ممكنا. (38)

3-6- ضبط عملية التوريق:

تحدثنا سابقا عن ماهية التوريق بالتفصيل كسبب من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية، وفي هذا نتناول هذه القضية بصورة عامة كإجراء علاجي للأزمة المالية العالمية، وذلك بضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية، وليس للديون، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء، ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المربحة والسلم والاستصناع. وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعا للآتي: (39)

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع

الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا؛

- أن السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد وهي ربا؛

- أن عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعا.

خاتمة:

وخلاصة الدراسة أن الأزمة المالية العالمية الراهنة سوف تؤدي بدون شك إلى مراجعة كبيرة وإعادة النظر في الممارسات المالية التي اعتبرت حتى إلى وقت نشوب هذه الأزمة من المسلمات المستقرة في الصناعة المالية والمصرفية وقد تؤدي نتائج هذه الأزمة إلى إصلاحات هامة من شأنها تغيير مسار الرأسمالية وسياسة اقتصاد السوق بشكل يوفر للاقتصاد العالمي استقرارا ماليا واقتصاديا أفضل ولعل هذا البديل يمكن البحث عنه في اقتصاد المشاركة القائم على أصول ومفاهيم الشراكة التي تجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. هذا كما نأمل أن تساعد نتائج هذه الأزمة في توفير البيئة الاقتصادية الصحية التي تجنب اقتصاديات البلدان العربية الهزات وترسخ لنمو وتطور اقتصادي قابل للاستمرار.

ويمكن استخلاص النتائج التالية :

- السبب الرئيسي للأزمات المالية يرجع إلى سيطرة فكرة أن الأسواق الحرة تصحح نفسها بدون الحاجة إلى تدخل حكومي، مما يترتب عليه رفع الرقابة عن البنوك ، فغابت معايير الالتزام والأخلاق السائدة في اقتصاد السوق؛
- كشفت الأزمة أوجه الضعف في الأطر التنظيمية وأصبح التركيز على كيفية تصحيح عيوب البنيان المالي العالمي -اقتصاد السوق- التي ساهمت في نشوب الأزمة؛
- كانت من نتيجة الأزمة المالية العالمية 2008 اقرار العالم بصلابة الأسس التي يقوم عليها اقتصاد المشاركة وصحة القوانين التي يحملها وتعدى الأمر الاقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة إلى الأخذ بها ، خاصة في الأسواق المالية الأوروبية؛
- يطرح نظام اقتصاد المشاركة العديد من المقترحات الفعالة لمعالجة الأزمة المالية
- العالمية 2008 من خلال أساليب شرعية أهمها المضاربة والمشاركة ، السلم ،

الاستصناع،...الخ؛

- ينهج اقتصاد المشاركة حلولاً دائمة وطويلة الأجل، بينما ينهج اقتصاد السوق حلولاً علاجية استثنائية؛
- يمكن إجمال أسباب الأزمة المالية 2008 من منظور اقتصاد المشاركة في عدة أمور أهمها التعامل بالربا والتوريق ، وبيع رهن العقار وطبيعة مبادئ اقتصاد السوق ومن أهمها فصل الأخلاق عن الاقتصاد والتوسع في استخدام المشتقات المالية ، والفصل بين الاقتصاد المالي الحقيقي؛
- انتقلت الأزمة المالية العالمية إلى اقتصاديات الدول من خلال الأسواق المالية وأسواق السلع والخدمات...الخ، وزاد تأثير الدول بزيادة اندماجها في الاقتصاد العالمي؛
- لا يقدم اقتصاد السوق حلولاً عملية فعلية لتخفيف حدة الأزمة المالية العالمية 2008؛
- لقد أثبتت الوقائع التاريخية تعرض النظام الرأسمالي -اقتصاد السوق - لعدد كبير من الأزمات المالية بشكل دوري؛
- ظهور مصطلحات ناتجة عن العولمة المالية كالمشتقات والفقاعات وعدوى الأزمة المالية التي ساعدت بدورها في نقل الأزمة؛
- تميز صيغ التمويل في اقتصاد المشاركة عن اقتصاد السوق بقيامه على أسس من الوحي الإلهي.

الهوامش :

- القرآن الكريم.
- البخاري ، محمد بن اسماعيل : **صحيح البخاري** ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1999.
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : **صحيح مسلم** ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1999.
- 1 - عبد الله بلوناس : **الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية** أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر السنة الجامعية 2004-2005 ص-ص: 160 - 107 .
- 2 - P.A. Samuelson , W.Nordhaus: **Economics** , sixteenth edition,Mc Graw-Hill,New York , 1998 , P-P : 08-09 .
- 3 - حسين عمر : **الموسوعة الاقتصادية طبعة موسعة الطبعة الرابعة** دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص : 225.
- 4 - تشارلز وولف جونير: **الأسواق أم الحكومات-الاختيار بين بدائل غير مثالية** ، ترجمة علي حسين حجاج ، ط1 ، دار البشير ، عمان ، 1996 ص : 18.
- 5 - جمال لعمارة : **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق** " نحو طريق ثالث " ، ط 1، مركز الإعلام العربي ، مصر ، 2000 ، ص : 15 .
- فيزيوقراط (طبيعيون) : فريق من الاقتصاديين الفرنسيين في القرن 18 عشر كانوا أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية و اعتنقوا بعض الآراء حول القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية وطبيعة النقود وضرورة حرية التجارة و اعتقدوا بأن الأرض هي مصدر الثروة .
- 6 - علي خالفي : **المدخل إلى علم الاقتصاد** ، دار أسامة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص : 29 .
- آدم سميث (1723-1790) من رواد الفكر الكلاسيكي وفيلسوف و اقتصادي اسكتلندي الأصل نشر بحثا في طبيعة وأسباب ثروة الأمم عام 1776 من أفكاره : القوانين الأساسية العمل أساس لقيمة الموارد توزيع الدخل وأساس القيمة هو تراكم رؤوس الأموال .
- الثورة الصناعية Industrial Revolution: تسمية أضيفت على التغيرات الاقتصادية التي وقعت في بريطانيا خلال النصف الأخير من القرن 18م والنصف الأول من القرن 19 م وكانت المرحلة الأولى من هذه التغيرات ظهور العديد من المخترعات التي تحولت إلى ابتكارات نهضت بصناعة رئيسية هي صناعة الغزل و المنسوجات وحدثت هذه التغيرات من 1700 - 1766
- 7 - زينب حسين عوض الله ، و آخرون : **أصول الاقتصاد السياسي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص : 114 .
- 8 - محمد دويدار: **مبادئ الاقتصاد السياسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 1999، ص : 120 .

- 9 - يوسف كمال محمد : **فقه اقتصاد السوق** ، ط 3 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1998 ، ص : 30 .
- 10 - حسين عمر : **اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1999 ، ص : 233 .
- 11 - يوسف كمال محمد: **المصرفية الإسلامية** ، الأساس الفكري ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة 2 ، 1996، ص : 35.
- 12 -ممدوح مراد : **الاقتصاد والفائدة** ، النهضة للطباعة و النشر،القاهرة ، 1995 ، ص : 194.
- 13 - **مرجع نفسه** ، ص:192.
- 14 - حسين حسين شحاتة: **المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي**، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة،1993، ص : 14 .
- 15 - جمال لعامرة ، **مرجع سابق** ، ص-ص: 60-61.
- 16 - محمد باقر الصدر: **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبناني، 1983، ص - ص: 258-259 .
- 17 - **مرجع نفسه** ، ص : 260.
- 18 - علي فلاق : **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص: 7.
- 19 - **مرجع نفسه**، ص- ص: 8-9.
- 20 - يوسف القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، ط 11، القاهرة، 1977، ص-ص:121-122.
- 21 - أحمد النجار : **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، ط 2، 1974، مصر، ص:40.
- 22 - علي فلاق : **مرجع سابق**، ص : 12.
- 23 - جميل أحمد: **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص : 17.
- 24 - محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سطيف ، 25 - 28 ماي ، 2003 .
- 25 - يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ- 1981م ، بيروت ، ص-ص:564 - 566 .
- 26 - محمد عبد الحليم عمر، **مرجع سابق** .
- 27 - صالح صالح: **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، ط1، المنصورة ،مصر ، 2001، ص-ص: 26-28 .

- 28- نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1993، ص: 245.
- 29- صالح صالحي : مصادر و أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة و المتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سطيف ، 25 - 28 ماي ، 2003 .
- 30- الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، نشر مصطفى البابي الحلبي ط 2، مصر، 1377هـ- ص: 102.
- 31- ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ، 4/ 312 .
- 32- بدر الدين العيني: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، ادارة العلوم والقران ، باكستان، ط1 ، 2004 ، الجزء 2، ص: 56 .
- 33- محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الاسلامي ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2010، ص-ص: 199-200 .
- 34- سعيد سامي الحلاق، عامر يوسف العنوم: الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2010، ص- ص: 140-141 .
- 35 - تغريد يعقوب ابو صبيح: أزمة الرهن العقاري وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2009- 2010 ، ص : 99 .
- 36 - مجموعة من الباحثين: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور اسلامي ، مركز النشر العلمي، جدة ، 2009 ص: 387 .
- 37 - مصلح عبد الحي النجار، الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي ، الجزء الأول، مكتبة الرشد ، الرياض، 2011 ، ص: 284.
- 38 - سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق ، ص: 106.
- 39 - مصلح عبد الحي النجار، مرجع سابق ، ص- ص: 517 - 519 .